

١١- أصدرت الدولة العثمانية (مجلة الاحكام العدلية) من

- أ- ٥٥ قاعدة فقهية
- ب- ٧٧ قاعدة فقهية
- ت- ٩٩ قاعدة فقهية
- ث- ١١١ قاعدة فقهية

١٢- أصدرت الدولة العثمانية (مجلة الاحكام العدلية) من

- أ- المذهب الحنفي
- ب- المذهب المالكي
- ت- المذهب الشافعي
- ث- المذهب الحنبلي

١٣- ايضاح المسالك للونشريسي

- أ- المذهب الحنفي
- ب- المذهب المالكي
- ت- المذهب الشافعي
- ث- المذهب الحنبلي

١٤- الاشباه والنظائر للسيوطي

- أ- المذهب الحنفي
- ب- المذهب المالكي
- ت- المذهب الشافعي
- ث- المذهب الحنبلي

١٥- تقرير القواعد لابن رجب

- أ- المذهب الحنفي
- ب- المذهب المالكي
- ت- المذهب الشافعي
- ث- المذهب الحنبلي

١٦- اجتمع العلماء الى ان الفقه يعود لـ:

- أ- اربع قواعد
- ب- خمس قواعد
- ت- ست قواعد
- ث- سبع قواعد

١٧- القاعدة في اللغة

- أ- العرض
- ب- الاساس
- ت- الطول
- ث- السعة

١٨- القاعدة في الاصطلاح

- أ- الجزئيات تحت الكليات
- ب- الكليات تحت الجزئيات
- ت- الكليات
- ث- الجزئيات

١٩- الفقه هو :

- أ- الفهم
- ب- العقل
- ت- التروي
- ث- الرشد

٢٠- من الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

- أ- القاعدة في ابواب والضابط في باب
- ب- القاعدة في باب والضابط في ابواب
- ت- الجملتان صحيحتان
- ث- الجملتان خاطئتان

١- تعريف القواعد الفقهية

- أ- لم يرد فيها نص
- ب- تعرف به الحوادث
- ت- قانون
- ث- كل ما سبق

٢- نشأة القواعد الفقهية على يد الدباس بأن رد المذهب

الحنفي الى

- أ- خمسة عشر قاعدة
- ب- ستة عشر قاعدة
- ت- سبعة عشر قاعدة
- ث- ثمانية عشر قاعدة

٣- القاضي حسين رد المذهب الشافعي الى

- أ- ثلاث قواعد
- ب- اربع قواعد
- ت- خمس قواعد
- ث- ست قواعد

٤- ارجع العز بن عبدالسلام الفقه الى قاعدة واحدة هي

- أ- الامور بمقاصدها
- ب- المشقة تجنب التيسير
- ت- اعتبار المصالح وجلب المفساد
- ث- لا ضرر ولا ضرار

٥- للعلماء في وضع القواعد

- أ- طريقة
- ب- طريقتان
- ت- ٣ طرق
- ث- ٤ طرق

٦- تستمد القواعد الفقهية من

- أ- الكتاب والسنة
- ب- اثار الصحابة
- ت- اقوال المجتهدين
- ث- كل ما سبق صحيح

٧- كتاب الرسالة ، الفه :

- أ - ابي حنيفة رحمه الله
- ب- الشافعي رحمه الله
- ج- ابي حنيفة رحمه الله
- ح- ابي حنيفة رحمه الله

٨- كتاب المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ، نال

- أ- جائزة نوبل
- ب- جائزة الملك فيصل
- ت- جائزة حميد بن راشد
- ث- جائزة سلطان بروناي

٩- معلمة القواعد الفقهية، تبناها:

- أ- معهد خادم الحرمين لدراسات الحج
- ب- مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة
- ت- المجمع الفقهي بالقاهرة
- ث- اللجنة الدائمة للافتاء بالرياض

١٠- القواعد الفقهية في جمل وجيزة

- أ- لضبط علم الفقه
- ب- لتنسيق احكامه وعلله
- ت- لتجعله سهل الحفظ
- ث- جميع ما سبق

٢١- من الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

- أ- القاعدة تجتمع عليها المذاهب
- ب- الضابط تجتمع عليه المذاهب
- ت- القاعدة لا تجتمع عليها المذاهب
- ث- الضابط تجتمع عليه الابواب

٢٢- قاعدة الامور بمقاصدها ، الأمر بمعنى

- أ- طلب الفعل
- ب- الشأن
- ت- الفعل
- ث- القول

٢٣- قاعدة الامور بمقاصدها ، القصد بمعنى

- أ- طلب الفعل
- ب- الشأن
- ت- الغاية
- ث- القول

٢٤- حكم النية

- أ- مستحب
- ب- واجبة
- ت- مباحة
- ث- محرم

٢٥- إذا لم يقترن مع النية عمل :

- أ- فلا اثر لهذه النية في العمل
- ب- له اثر لهذه النية في العمل
- ت- الاجابتان صحيحتان
- ث- الاجابتان خاطئتان

٢٦- إذا باع ماشيته خوفاً من الزكاة

- أ- تسن له الزكاة
- ب- تجب عليه الزكاة
- ت- ليس عليه زكاة
- ث- يباح له الزكاة

٢٧- لو طلق امراته حيلة لحرمانها

- أ- ترث
- ب- لا ترث
- ت- الاجابتان صحيحتان
- ث- الاجابتان خاطئتان

٢٨- من وقف في عرفة ولم يدر انها عرفة

- أ- يصح حجه
- ب- لا يصح حجه
- ت- مع الكراهة
- ث- يقضي

٢٩- معنى الضرر

- أ- ضد النفع
- ب- الهزال
- ت- سوء الحال
- ث- كل ما سبق صحيح

٣٠- معنى الضرر

- أ- فعل الواحد
- ب- فعل الاثنين
- ت- ان تضر من غير ان تنفع
- ث- الفقرتين ب-ج

٣١- اقصد في مشيك :

- أ- الافراط (الصحيح عدم الإفراط)
- ب- التفريط (عدم التفريط)
- ت- التوسط
- ث- كل ما سبق صحيح

٣٢- ما المراد بمقاصد الشريعة

- أ- الكليات الخمس
- ب- المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية
- ت- الحكم والاسرار
- ث- كل ما سبق صحيح

٣٣- من أوائل أصحاب الفكر المقاصدي

- أ- ابو علقمة
- ب- ابو يوسف
- ت- ابو المعالي الجويني
- ث- ابو العتاهية

٣٤- ماهي الفطرة

- أ- الحاجة
- ب- الجيلة
- ت- التأثير
- ث- كل ما سبق

٣٥- من الخصائص الأصلية لمقاصد الشريعة

- أ- خاصية العموم والافتراد
- ب- خاصية الثبات
- ت- خاصية الفطرة
- ث- خاصية الانسجام

٣٦- مثال (الامور التي مقاصدها ضرورية)

- أ- الفصااص
- ب- الاجارة (بالحاجات العامة)
- ت- التحلي بالمكرمات (ليس ضروريا ولا حاجيا)
- ث- جميع ما سبق صحيح

٣٧- منع البدع من

- أ- حفظ النفس
- ب- حفظ العقل
- ت- حفظ الدين
- ث- حفظ النسل

٣٨- التوافق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الاصولية

- أ- تيسير الوقوف على حكم الشارع
- ب- من حيث بيانها لكم شرعي كلي
- ت- من حيث بيانها للحكمة
- ث- من حيث الاعتبار

٣٩- من باب صلة المقاصد بالقران (خلق الثقلين الجن والانس) لـ :

- أ- اللعب
- ب- التكاثر
- ت- العبادة
- ث- الرزق

٤٠- من باب صلة المقاصد بالسنة النبوية (شرع الاستئذان) لـ :

- أ- للجسد
- ب- للبصر
- ت- للاجنبي
- ث- كل الاجابات خاطئة

- ٤١- رد المبيع الذي فيه عيب
 أ- مثال (لا ضرر ولا ضرار)
 ب- مثال (الامور بمقاصدها)
 ت- مثال (العادة محكمة)
 ث- مثال (اليقين لا يزول بالشك)

٤٢- معنى العادة:

- أ- ضد النفع
 ب- الهزال
 ت- سوء الحال
 ث- الدين

٤٣- معنى محكمة :

- أ- ضد النفع
 ب- الهزال
 ت- سوء الحال
 ث- حاكمية

٤٤- تعريف العرف :

- أ- ما عرف بالعقل وحسن في الشرع
 ب- المكان المرتفع
 ت- المعروف
 ث- جميع ما سبق صحيح

٤٥- معنى : المشقة

- أ- التعب
 ب- التخفيف
 ت- المعروف
 ث- كل ما سبق صحيح

٤٦- مثال (المشقة التي لا تنفك عنها العبادة)

- أ- الخوف على النفس من الهلاك
 ب- وجع السن
 ت- المشقة بين المشقتين
 ث- مشقة الجهاد

٤٧- صور التخفيف (مثال : السفر) عددها

- أ- خمسة
 ب- ستة
 ت- سبعة
 ث- ثمانية

٤٨- من صور المشقة تجلب التيسير

- أ- جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة
 ب- أكل لحم الميتة للمضطر
 ت- اباحة السلم
 ث- كل ما سبق صحيح

٤٩- الفقهاء دخلوا في معنى اليقين

- أ- الشك
 ب- الظن
 ت- الظن الغالب
 ث- جميع ما سبق صحيح

٥٠- معنى : الشك

- أ- التأكد
 ب- رجحان الظن
 ت- ما استوى طرفاه
 ث- كل ما سبق صحيح

الواجب : : : تعريف القواعد الفقهية :

١. الضوابط
 ٢. الأصول
 ٣. قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص فيها .
 ٤. تعطيك أحكام في أبواب متعددة

وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ، وحررت في :

١. القرن الأول الهجري
 ٢. القرن الثاني الهجري
 ٣. القرن الرابع الهجري
 ٤. القرن السادس الهجري

الفقه الافتراضي اتجه إلى :

١. مسابقة الزمن .
 ٢. استباق الحوادث
 ٣. افتراض القضايا
 ٤. جميع ما سبق

تعريف المقصد :

١. الاعتماد والتوجه
 ٢. الوسط
 ٣. التقادم
 ٤. أ - ب

من علماء المقاصد الشرعية :

١. الطاهر بن عاشور
 ٢. ابن سينا
 ٣. البحتري
 ٤. بديع الزمان

من خصائص المقاصد الشرعية :

١. الأشتياق
 ٢. الثبات
 ٣. التقادم
 ٤. جميع ما سبق

الأمور بمقاصدها (الأمر) هو :

١. الشأن
 ٢. طلب الفعل
 ٣. النقصان
 ٤. أ - ب

الضرر يزال (الضرر) هو :

١. ضد النفع
 ٢. النقصان
 ٣. فعل الواحد
 ٤. جميع ما سبق

العادة محكمة (العادة) هو :

١. الدين
 ٢. العقل
 ٣. الصبر
 ٤. النسيان

أسباب التخفيف :

١. السفر
 ٢. المرض
 ٣. الإكراه
 ٤. جميع ما سبق